

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابن شُمَيْلٍ : الجَفْرَةُ : العَدَنَاقُ التي شَبِعَتُ من البَقْلِ والشَّجَرِ
وَأَسْتَعْنَتُ عن أُمَّهَا . وقد تَجَفَّرَتُ وَأَسْتَجَفَّرَتُ . وفي حديث أُمِّ زَرْعٍ :
" يَكْفِيهِ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ " مَدَحَتُهُ بِقِلَّةِ الأَكْلِ وقال ابن الأَنْبَارِيِّ في
شَرْحِهِ على الحديث : هي الأُنْثَى مِنَ ولَدِ الضَّأْنِ وقال غيرُهُ : الأُنْثَى من
المَعَزِ فقط وقيل : منهما جميعاً وهو الصَّوَابُ . الجَفْرُ : البَيْئَرُ الواسِعَةُ التي
لم تُطَوَّ كالجَفْرَةِ ذَكَرَهُمَا السُّهَيْلِيُّ في الرَّوِّ وَضَ أو هي التي طَوَّيَ بِعَضُهَا
ولم يُطَوَّ بِعَضُ . والجمعُ جِفَارٌ .

الجَفْرُ : ع بناحية ضَرِيَّةَ وهي صُقْعٌ واسعٌ بنَجْدٍ يُنْسَبُ إليه الحِمَى مِنَ
نَوَاحِي المدينة المَشْرِفَةِ على ساكنيها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَلِيهَا أُمَّرَاءُ
المدينة كان به ضَيْعَةٌ لسعيدِ بنِ سَلِيمَانَ كَذَا في النَّسِخِ وفي التَّيَصِيرِ :
سعيدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ المُسَافِعِيِّ وَلِيَّ القَضَاءِ زَمَانَ المَهْدِيِّ . وكان يُكْثِرُ
الخُرُوجَ إليها فُقيلَ له : الجَفْرِيُّ .

الجَفْرُ : بَيْئَرٌ بِمَكَّةَ المَشْرِفَةَ لِبَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ
غَالِبِ القُرَشِيِّ .

الجَفْرُ : ماءٌ لِبَنِي نَصْرٍ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِنَ .
الجَفْرُ : مُسْتَنْقَعٌ بِبِلَادِ غَطَفَانَ وَيُسَمَّى جَفْرَ الهَبَاءَةِ وَسِيَأُ في كَلَامِ
المصنِّفِ قَرِيباً .

وَجَفْرُ الفَرَسِ : ماءٌ سُمِّيَ بِهِ لأنه وَقَعَ فِيهَا كَذَا في النَّسِخِ وَالصَّوَابُ : فِيهِ
فَرَسٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَبَقِيَ أَيْاماً وَيَشْرَبُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ صَاحِبِهَا . وفي التَّكْمَلَةِ :
فَأُخْرِجَ صَاحِبِهَا فَنُسِبَ إِلَيْهِ .

وَجَفْرُ الشَّحْمِ : ماءٌ لِبَنِي عَبَسٍ بِبَطْنِ الرُّمَّةِ حِذَاءَ أَكْمَةِ الخَيْمِ .
وَجَفْرُ البَعْرِ : ماءٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرِ بنِ كَلَابِ . وَجَفْرُ الأَمْلَاقِ : مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي
الحَيْرَةِ مِنَ الكُوفَةِ . وَجَفْرُ ضَمِّضَمَ : ع . كلُّ ذَلِكَ نَقْلُهُ الصَّغَانِيُّ . وَجَفْرُ
الهَبَاءَةِ : ع بِبِلَادِ غَطَفَانَ بِالشَّرْبَةِ قُتِلَ فِيهِ حَمَلٌ وَحُذِيَ فَعُتِبَ ابْنُنا
بَدْرٍ الفَزَارِيِّانِ قَتَلَهُمَا قَيْسُ بنُ زُهَيْرٍ وفيه يَقولُ :

تَعَلَّامٌ أَنْ خَيْرَ النَّاسِ مَيِّتاً ... على جَفْرِ الهَبَاءَةِ لا يَرِيمُ .
ولولا طُلُومُ ما زلتُ أَبْكي ... عليه الدَّهْرَ ما طَلَعَ النَّجُومُ .

ولكنَّ الفَتَى حَمَلَهَ بِنَ بَدْرٍ ... بَغَى والبَغَى مَصْرَعُهُ وَخَيْمٌ . وَجَفْرَةٌ
بَنِي خُوَيْلِدٍ : ماءٌ لِبَنِي عُقَيْلٍ مِنْ هَوَازِنَ .
مِنَ الْمَجَازِ : الْجُفْرَةُ بِالضَّمِّ : جَوْفُ الصِّدْرِ أَوْ هُوَ مَا يَجْمَعُ الصِّدْرَ
وَالجَنْبَيْنِ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ حَنْتَى الصُّلُوعِ وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ .
الْجُفْرَةُ فِي الْأَصْلِ : سَعَةٌ فِي الْأَرْضِ مُسْتَدِيرَةٌ وَهِيَ الْحُفْرَةُ . قِيلَ : الْجُفْرَةُ
مِنَ الْفَرَسِ : وَسَطُهُ . وَهُوَ مُجْفَرٌ بفتح الفاءِ أَي واسِعُهَا أَي الْجُفْرَةُ . وَفِي
الْأَسَاسِ : مُنْتَفِجُهَا وَكَذَلِكَ نَاقَةُ مُجْفَرَةٍ أَي عَظِيمَةُ الْجُفْرَةِ وَهِيَ وَسَطُهَا . قَالَ
الْجَعْدِيُّ :

فَتَايَا بِطَرِيرٍ مَرَهْفٍ ... جَفْرَةُ الْمَحْزَمِ مِنْهُ فَسَعَلٌ . وَقِيلَ : جَفْرَةُ ثَكَلِ شَيْءٍ : وَسَطُهُ
وَمُعْظَمُهُ . جُفْرٌ بِضَمِّ فَفَتْحٍ وَجِفَارٌ بِالْكَسْرِ . يُقَالُ : فَرَسٌ عَظِيمُ الْجُفْرَةِ
وَنَاقَةٌ عَظِيمَةُ الْجَفْرَةِ . وَأَمَّا الثَّانِي فَجَمْعُ جُفْرَةٍ بِمَعْنَى الْحُفْرَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ : فَوَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ تَلْكَ الْجِفَارِ .

الْجُفْرَةُ : ع بِالْبَصْرِ يُقَالُ لَهُ : جُفْرَةُ خَالِدٍ يُنْسَبُ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ
بْنِ أَسِيدٍ كَانَ بِهَا أَي بِالْجُفْرَةِ حَرَبٌ شَدِيدٌ عَامَ سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ
بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . وَقِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ
حَيَّانَ الْعُطَارِدِيِّ الْبَصْرِيِّ الْخَزَّازِ الْأَعْمَى كُنْيَتُهُ أَبُو الْأَشْهَبِ مِنْ أَكْبَرِ
قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ قَرَأَ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ :
الْجُفْرِيُّ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْجُفْرَةِ وَهُوَ عَامٌ سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ
وَتُؤَوَّفَى سَنَةَ 165